لاحدهما اي الوقت والقدر في الزمن المحتمل للحيض والطهر فقط فيما اذا كانت
ذاكرة للقدر فيما عدا اليوم السابع وسياتي مثاله في كلام الشارح كناسية فيما مر
من كونها كالحيض في احكامها السابقة كما تقدم في الوطء وما الحق به ومنه اي مما مر
غسلها لكل فرض اشار به للاعتذار عن حذفه من كلام الاصل وتعبيري بذلك
اي بما ذكره أولى من قوله في المنهاج كالحيض في الوطء اي وما الحق به وطاهر في
العبادة لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها لما لا يخفى من ان عبارة المنهاج
لا تشمل التمتعات بغير الوطء والقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وحل الطلاق
وفعل العبادة المفتقرة لنية وعبارته تشمل جميع ما ذكر ومعلوم مما مر انه
لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع بخلاف ما لا يحتمله فانه لا يجب عليها
الا الوضوء فقط لكل فرض ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله
حيضا مشكوكا فيه والظاهر انها لا تطوف طواف الافاضة في هذين الحالين كما
الحيض والطهر المشكوك فيهما ولا فيما اذا نسيت انتظام عادتها فردت لا قل
النوب واحتاطت للزائد بدلا ان الطواف لا اخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل
فساد طوافها فيجب تاخيره الى الطهر المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا
ووقتا فانها مضطرة لفعله اذ لا زمن لها يرجى الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتاخير
اليه قال شيخنا ولم يتعرضوا الى لو طافت طواف الافاضة زمن التحيير هل يجب
اعادته في زمن يغلب على الظن وقوعه صحة في الطهر كما في الصلوات
وقياس ما في قضاء الصلوات وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحيير احتمل
وقوعه زمن الحيض والذاكرة للوقت دون القدر كان تقول كان حيضي
يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه اي من اول الشهر حيض بيقين
قال الشيخ ابن قاسم انظر كيف يكون حيضا بيقين مع احتمال تغير العادة واستمع
لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها ويمكن ان يجاب بان المراد
حيض بيقين ظاهرا اي وكذا يقال فيما بعده لان الله تعالى يجوز ان يغير عادتها
الان حكم الله تعالى جرى في حق المعتادة بانها ترد لعادتها ونصفه الثاني
طهر بيقين وما بين ذلك هو اخر اليوم والليلة الى تمام النصف الاول
وتغتسل الى اخر النصف الاول في هذا المثال يحتمل الحيض بفرض ان حيضها
الاكثر والطهر اي يحتمل جميعه من غير احتمال انقطاع فيه لان الفرض انه لا انقطاع
بعد اليوم الاول والانقطاع اي مع احتمال مجاوزته الاول فكل زمن يحتمل
امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغني هذا عما قبله خلافا
لما توهمه بعضهم قال الشيخ ابن قاسم والذي يظهر ان مرادهم باحتمال
الطهر هنا الطهر الاصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع

عليه

عليه بل المراد الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد
الانقطاع او معه الانقطاع وليس المراد ان كلا منهما محتمل حصوله على الانفراد
فانه غير ممكن ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم
والليلة والذاكرة دون الوقت كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول
بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وفتح الواو المشددة من الشهر لا اعلم ابتداءها
او اعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر
بيقين كالعشرين بفتح العين وسكون الشين المعجمة وفتح الراء المهملة
الاخيرين من الشهر في انها طهر بيقين والثاني الى اخر اليوم الخامس
محتمل في الاربعة ايام للحيض والطهر واليوم السابع الى اخر اليوم العاشر
محتمل في الاربعة ايضا لها اي للحيض والطهر والانقطاع كذلك قال الشيخ
الرملي ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده
حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر
الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة
من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملهما
دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين
ولها اللحظتان لا يمكن فيه الانقطاع وبعده محتمل وكلا فظة للتقدير انما
تخرج عن التحيير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا
قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل
الانقطاع والباقي يحتمله والجميع محتمل للحيض والطهر ولو قالت حيضي احدى
عشرات الشهر اي عشرة من العشرات الثلاثة المشتمل عليها الشهر
فهذه كالاول وهو قولها دوري ثلاثون اولها كذا الا ان احتمال الانقطاع
هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة وقوله فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع فتتوضا
فيها لكل فرض وقوله والباقي يحتمله فتغتسل لكل فرض لاحتمال الحيض ولو
قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين
والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو
قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين
والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر والثالث
عشر طاهر في خمسة من اول الدور تحتمل دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو
قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرة فخمسة من اول الدور
تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر

طهر بيقين في اول
كل شهر واخره في قدر
اقل الحيض بعد
اللحظتين صح صح

الانقطاع وقوله والجميع يحتمل
الحيض والطهر فيحرم الوطء في جميعه
لاحتمال صح

Copyright © King Saud University